وتشفعه له والشغل ليسوعها والسيد مقر بوطيها فيلحق به فتكون ام ولد
فلو كان الشغل معها الصغ فيت باتفاق ولو كان السيد منكرا للوطء لم تكن
ام ولد باتفاق وذكر جواب الشرط الاول وهو ان اقر فقوله عتقت بموت
سيدها من راس المال واما الشرط الثاني اي ان ثبت بصوفه والاول لكانه
قال ان اقر السيد بوطء مع ثبوت الالقاء عتقت الخ وعتق ايضا ولدها من غيره
غير السيد بعد ثبوت امومتها بولدها منه وسواء كان ولدها من غيره من
زوجها بتزويج سيدها اياها او كبر بعد استبرائها او من شبهة
او من زنى بعد الاستبراء ولا يرد دين اي عتقها بامومة الولد دين على سيدها
سبق استيلادها حيث وطيها قبل قيام الغرماء واولى الدين اللاحق بخلاف
من فلس ثم استولدها فانها تباع عليه وتقدم التدبير يرده دين سبقه ان سيد
حيا والا مطلقا وشبه في عتقها من راس المال بامومة الولد قوله كاشتراء
زوجته من اضافة المصدر للمفعول اي كاشتراء زوج زوجته الرقيق من سيد
ها حال كونها حاملا منه فانها تكون ام ولد له تعتق من راس المال لانه لما ملكها
بالشراء حاملا وكانت حملت وهي في ملكه لا بولد من الزوج سبق الشراء فلا
تكون به ام ولد وكذا اذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كمتزوج بامة
ابيه او جده فلا تكون به ام ولد او وجدت وكذا بشبهة يعني ان من اشترى امة
حاملا منه بوطء شبهة بان غلط فيها فانها لا تكون به ام ولد وان لحق به الولد
لانه اشتراها بعد وضعها كما يوهمه لفظ ولد دون حمل لان هذا يغني عنه
قوله لا بولد سبق مع ايهامه انه ان اشتراها حاملا تكون ام ولد بعد ان ولدت
وليس كذلك وايهامها بهذا الاستثناء في قوله ~~الا امة~~ الا امة مكاتب او
ولده معناه تكون ام ولد بعد ان ولدت وليس كذلك بل معناه ان من وطئ
امة مكاتبه فحملت منه فانها تكون ام ولد له واحد نكليه للشبهة ويغرم
قيمتها يوم حملت لمكاتبه وان من وطئ امة ولده الصغير او الكبير ولا شيء
فحملت منه فانها تصير به ام ولد له ويغرم قيمتها للولد يوم الوطء موسرا
كان او معسرا ولا قيمة عليه لولدها وكذا اذا لم تحمل فانها تقوم عليه وتعتبر
القيمة يوم الوطء ويعلم من هذا ان السيد لا يطأ امة مكاتبه اذ ولا يطؤها
الا اذا حملت منه وان الاب يطأ امة ولده موطيه ابيها مطلقا حملت ام لا

زبرج لاك

[هامش: قوله باتفاق الاول مطلقا اي ثبت ولا دعت الراجح]

[هامش: ولو ابدل الشارح قوله باتفاق في الحكمين بقوله مطلقا كان اولى ومعناه في الاول ثبت ولادته او لا ومعناه في الثاني كان الولد موجودا معها ام لا ... لكان ابين محل خلاف ... سق]

٢٨٠

ام لا وان قيمة امة المكاتب تعتبر يوم الحمل وامة الولد يوم الوطء ومثل امة المكاتب
الامة المشتركة والمحللة والمكاتبة اذا اختارت امومة الولد والامة المتزوجة
اذا استبرأها سيدها ووطيها وهي في عصمة زوجها واتت بولد لستة
اشهر فاكثر من يوم الاستبراء او الوطء فانه يلحق به وتكون به ام ولد وتستمر
في عصمة زوجها والولد لا يدفعه عزل للواطئ لان الماء قد يسبق
او وطء بدبر لان الماء قد يسبق للفرج او وطء بين فخذين ان انزل اي ان
اقر بالانزال ولا يعلم الاضمه فان انكر لم تكن ام ولد وصدق بيمينه فلا يلحق به
الولد وجاز للسيد ام الولد اجارتها برضاها والا فسخت وكان لها اجرة مثلها
على من استخدمها ولو قبضها السيد رجع بها عليه وجاز برضاها عتقها على مال
مؤجل في ذمتها واما بمعجل فيجوز وان لم ترض وينجز عتقها بينهما والعتق
على مال مطلقا غير الكتابة لاشتراك الصيغة فيها وعدم تنجيز العتق فيها
ولانه جرى بخلاف في جبر العبد عليها كما مر فلا ينافي ما هنا قوله الاتي ولا يجوز كتا
بتها وله اي للسيد في ام الولد قليل خدمة والمراد به ما فوق ما يلزم الزوجة
ودون ما يلزم القن والذي للزوجة ولو علية نحو كنس واصلاح مصباح ونحو
ذلك كما تقدم في باب النفقة الا من طحن وعجن وتكسب ولو امة او دنية وله كثيرها
في ولدها الحادث من غيره بعد ثبوت امومة الولد لها وله غلته واما اجارته
فلا منه يجوز بشرط رضاه وله ارش جناية عليهما بضمير التثنية كما في بعض
النسخ الراجع لام ولد وولدها من غيره وفي بعضها بضمير الافراد الراجع لام الولد
ويعلم حكم ولدها بالمقايسة وان مات السيد بعد الجناية وقبل قبض الارش فلوارثه
قال الامام اي لانه حق ثبت لمورثه ثم رجع الامام الى انه لها لان لها حرمة ليست
لغيرها واختاره ابن القاسم وقال ابن المواز القياس الاول ويقتضي ان الثاني الذي
هو المرجوع اليه مع استحسان ابن القاسم له ان يكون هو الراجح وله الاستمتاع
بها ولو مرض وهو كذلك وله انتزاع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا فان مرض
فليس له انتزاعه لانه ينتزعه لغيره وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره بالاولى
منها لانه فيه كثير الخدمة كما مر ما لم يمرض لا الاستثناء فيه ان كان انثى لانها
بمنزلة الربيبة وكره له تزويجها لغيره وان برضاها او للحال اذ بغير رضاها
لا يجوز على الراجح فليست من ذوات الجبر على النكاح كما قدمه بقوله والمختار ولا انثى
بشائبة ومصيبتها ان بيعت وماتت عند المشتري من بائعها لان الملك فيها

[هامش: قوله فلا ينافي الخ ... وجه المنافاة لا يخفى لان قوله ولا تجوز كتابتها يقتضي رضاها وما هنا من جواز العتق على مال مؤجل يقتضي برضاها فاعطه سق]

Copyright King Saud University